

ليتفقهوا (٦)



# اجتماع صلاة الجمعة مع صلاة العيد



إعداد  
دائرة الإفتاء العام

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فهذه مطوية تتناول أهم الأسئلة الشرعية التي يسأل عنها الناس غالباً في موضوع اجتماع صلاة الجمعة والعيد في يوم واحد، استقيناها من الفتاوى الشرعية المعتمدة في دائرة الإفتاء العام، وهي مستفادة من الأحكام الفقهية المدونة في كتب المذهب الشافعي خصوصاً، وكتب المذاهب الأربعة المعتبرة عند أهل السنة والجماعة عموماً.

من المعلوم من الدين بالضرورة أن صلاة الجمعة فرض عين، وهي واجبة على كل مسلم بالغ عاقل حرر مقيم صحيح؛ قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ» [الجمعة: ٩].

وأما صلاة العيد فهي سنة مؤكدة لحديث أم عطية رض قالت: «أَمْرَتَنَا - تَعْنِي التَّيَّارَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ، الْعَوَاتِقَ، وَذَوَاتِ الْحُدُورِ، وَأَمْرَتِي حِيلَضَ أَنْ يَعْتَلَنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ» رواه مسلم، وصرف الأمر عن الوجوب إلى الندب لحديث الأعرابي الذي سأله النبي ﷺ عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، فقال: هل على غيرها؟ قال: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطْعُمَ» متفق عليه، فدل الحديث على عدم وجوب ما سوى المكتوبات الخمس.

والأصل في المسلم أن يجمع بين الفرائض والسنن، فإن تعذر الجمع بين الفرض والسنة قدم الفريضة على النافلة، لما رواه البخاري (رقم ٤٦) من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس، يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، فقال: هل على غيرها؟ قال: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطْعُمَ»، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وَصِيَامُ رَمَضَانَ»، قال: هل على غيره؟ قال: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطْعُمَ»، قال: وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الركوة، قال: هل على غيرها؟ قال: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطْعُمَ»، قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ».









## دائرة الإفتاء العام الأردنية الهاشمية

هاتف دائرة الإفتاء العام: 06/2000166



[www.aliftaa.jo](http://www.aliftaa.jo)



[facebook.com/aliftaaj0](https://facebook.com/aliftaaj0)



[twitter.com/aliftaaj0](https://twitter.com/aliftaaj0)



00962780315555



<https://telegram.me/iftaa>